كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

عدد خاص بمؤتمر الكلية الموسوم :

التحول الرقمي في المؤسسات التربوية نحو بيئة مرنة وامنة بتاريخ ١١-

٢٠٢٦/٣/١٢ بالتعاون مع كلية التربية جامعة الامام جعفر الصادق (عليه السلام)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤتمر ومجلة الكلية...

يسرني ويشرفني ، بالأصالة عن نفسي ونيابة عن عمادة كلية التربية للبنات ، أن أرحب بكم أجمل ترحيب في مؤتمر التحول الرقمي في المؤسسات التربوية نحو بيئة تعلم مرنة وآمنة ، الذي نظمته كلية التربية للبنات الجامعة العراقية ، بالتعاون مع كلية التربية جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، في إطار سعي المؤسستين إلى دعم البحث العلمي ، وتعزيز مسارات التطوير التربوي والأكاديمي .

إن هذا المؤتمر يأتي استجابة لما يشهده العالم اليوم من تحولات رقمية متسارعة ، فرضت نفسها على مختلف القطاعات ، وفي مقدمتها القطاع التربوي والتعليمي ، ولم يعد التحول الرقمي خيارا تكميليا ، بل أصبح ضرورة حتمية تقتضي إعادة النظر في أساليب التعليم ، وبناء بيئات تعلم حديثة تتسم بالمرونة ، وتضمن في الوقت نفسه الأمان الرقمي وحماية البيانات.

وانطلاقا من مسؤوليتنا الأكاديمية والعلمية ، حرصت اللجنة العلمية على تنظيم أعمال المؤتمر ضمن أربع جلسات علمية ، ضمت أربعة محاور رئيسة ، جاءت على النحو الآتي :

المحور الأول : أثر التحول الرقمي على تطور الدراسات القرآنية والشرعية.

المحور الثاني : التحول الرقمي في تعليم اللغات.

المحور الثالث : استراتيجيات التحول الرقمي في مجال التربية وعلم النفس.

المحور الرابع : استراتيجيات التحول الرقمي في الدراسات التاريخية.

ويسعدنا أن نشير إلى أن البحوث المقبولة قدمت من جامعات متعددة ، ومن محافظات عراقية مختلفة ، مثل الأنبار وسامراء وغيرها ، الأمر الذي أسهم في خلق حالة من التفاعل العلمي البناء ، وأتاح تبادل الخبرات بين بيئات تعليمية وأكاديمية متنوعة ، بما يعزز التكامل العلمي ، ويثري النقاشات البحثية.

وفي الختام ، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عمادتي كلية التربية للبنات _ الجامعة العراقية ، وكلية التربية جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، وإلى اللجان التنظيمية والعلمية ، والباحثين المشاركين ، وكل من أسهم في إنجاح هذا المؤتمر . نسأل الله تعالى أن يكلل أعماله بالنجاح ، وأن تكون مخرجاته إضافة علمية فاعلة تسهم في بناء تعليم رقمي متطور ، يخدم حاضرنا ومستقبل أجيالنا.

وقد توصل المؤتمر إلى مجموعة من التوصيات ندرجها على النحو الآتي :

١. استحداث وحدات إدارية في المؤسسات الأكاديمية تحت مسمى (وحدة الحوكمة والأمن الفكري الرقمي لمراقبة جودة المحتوى الرقمي.

٢. تعزيز الوعي الأخلاقي الرقمي القويم وفق المنظور القرآني في المؤسسات التربوية والأوساط الأكاديمية من خلال المناهج الدراسية والبرامج الأكاديمية ووسائل الاعلام ودمجه بالقيم الإسلامية الحنيفة.

٣. تفعيل دور العلماء والدعاة والأئمة والخطباء ومدرسي المواد الشرعية في تفسير الظواهر الرقمية ونشاطاتها من منطلق قرآني ، لتقريب وتوضيح الفهم الشرعي للأجيال الرقمية.

٤ . تبني سياسات وطنية واضحة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدعم التحول الرقمي في تعليم اللغات ، تتضمن أطرا معيارية لاعتماد المنصات الرقمية ، وضمان جودة المحتوى اللغوي الالكتروني.

٥. إعادة النظر في تصميم البرامج الأكاديمية بما يضمن توظيف تقنيات التحول الرقمي ، وتوسيع آفاق البحوث العلمية لمواكبة تطورات العصر بما يضع رؤى مستقبلية للإفادة منها في المجالات المختلفة.

٦. إقرار برامج تدريب مهني مستدامة لتأهيل الموارد البشرية في المؤسسات التعليمية والأكاديمية من مدرسين وأساتذة ، موظفين ، وطلبة على الكفايات الرقمية ، واستراتيجيات التدريس الحديثة ، والاستخدام التربوي الآمن للتقنيات الرقمية ، بما يساهم في التعرف على ايجابيات التحول الرقمي ، ومخاطره ، فضلا عن رفع مستوى الأداء والإبداع بما يحقق مخرجات تعليمية كفوءة ذات جودة عالية.

٧ . تعزيز البنية التحتية الرقمية والأمن السيبراني في المؤسسات التعليمية والأكاديمية ، بما يضمن توفير بيئات تعلم رقمية مرنة وآمنة ، والعمل على تحديثها بما يتناسب ومتطلبات التحول الرقمي.

٨ . دعم البحث العلمي المشترك والشراكات الأكاديمية بين الجامعات العراقية والمؤسسات البحثية ، وتشجيع الدراسات التطبيقية التي تقيس أثر التحول الرقمي في تنمية المهارات اللغوية وتحسين مخرجات التعلم.

٩. النظر إلى التحول الرقمي بوصفه فرصة للنمو ، تساعد على تحسين قدرة الموارد البشرية في المؤسسات التعليمية والأكاديمية على اداء المهام بكفاءة أكبر ، واتخاذ القرارات ، وحل المشكلات ، فضلا عن أنه فرصة لفتح آفاق جديدة ، تضمن القدرة على التكيف مع متغيرات سوق العمل.

هيئة تحرير مجلة كلية التربية للبات
كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

قائمة المحتويات – عدد خاص بمؤتمر التحول الرقمي ١١-٢٠٢٦/٢/١٢

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	تعزيز الوعي بالماضي ضمن أركان المنهج التربوي في ضوء تكنولوجيا التحول الرقمي	م.د مروة فاروق خليل الجبوري	١٧-١
٢.	**Characters in Drama and Beyond: A Post Humanist Reading of Hamlet and Sarah Kane's Blasted**	ا.م.د غزوان عبد جاسم	٣٥-١٨
٣.	أثر التكنولوجيا في تمكين علوم اللغة العربية وآدابها _الذكاء الاصطناعي أنموذجا	م.د. شيماء عبد الكريم حسين	٥٥-٣٦
٤.	**Teachers' and Female EFL Learners' Perceptions of Digital Transformation in English Language Learning**	م. دينا محمد سلمان م.م. حسين علي داود السهيل م.م. فاتن وليد جواد	٨٠-٥٦
٥.	استعمال اليوتيوب في تطوير الذائقة الشعرية دراسة استقرائية (الفرزدق انموذجا)	م. د. إيمان علي خميس	١٠١-٨١
٦.	الذكاء الاصطناعي وأثره في مبدأ الاستخلاف الانساني دراسة عقدية في ضوء مقاصد الشريعة	م. د. نجم خضير عباس الحيالي	١٢١-١٠٢
٧.	تكنولوجيا التحول الرقمي وأثرها في تنمية علوم البلاغة العربية	ا.د. حسين لفته حافظ م.م. نيان حسين عبد الله	١٤٣-١٢٢
٨.	توظيف الذكاء الاصطناعي في دراسة الاعجاز القرأني دراسة تطبيقية	أ.د. عباس محمد رشيد الجبوري	١٥٣-١٤٤
٩.	توظيف الذكاء الاصطناعي في دراسة الوجوه والنظائر في القرآن الكريم- دراسة تطبيقية	أ.د. اسماعيل مخلف خضير الزيدي	١٦٥-١٥٤
١٠.	الاتجاه نحو استخدام الذكاء الاصطناعي لدى طلبة الجامعة وعلاقته في البخل المعرفي	أ.د. عبدالواحد حميد الكبيسي م.د. ميروان محمد	١٩٤-١٦٦

١١.	انعدام الأمن الوظيفي الناتِج عن الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالكفاءة الذاتية في اتخاذ القرارات المهنية عند الشباب العراقيين	أ.د.فؤاد علي فرحان العراق م. اثير عبدالجبار محمد أ.م.د. علي عيسى أدهم	١٩٥-٢٣٣
١٢.	"تحدّيات التعليم في العراق وآفاق تطويره: دراسة تحليلية في سياق التحولات الاجتماعية والتكنولوجية المعاصرة"	م.م ميسر كاظم شرهان	٢٣٤-٢٦٦
١٣.	(دلالات التقديم والتأخير في سورة الملك في ضوء تقنيات الذكاء الاصطناعي)	م.براءة هاشم علوان	٢٦٧-٢٨٥
١٤.	دور المرشد النفسي الجامعي في تعزيز الاقناع الاجتماعي للتحول الرقمي لدى طلبة الجامعات	أ.د. نبراس طه خماس محمد م.د. ميسون طه خماس محمد	٢٨٦-٣٠٤
١٥.	معوقات توظيف التكنولوجيا الرقمية في رياض الأطفال من وجهة نظر المعلمات	ا.م زينب خنجر مزيد	٣٠٥-٣٢٢
١٦.	صور التحريض المعاصرة وأحكامها	أ.م.د. عمر حسن علي جاسم	٣٢٣-٣٤٤
١٧.	مفهوم الأمان الرقمي في القرآن الكريم وتطبيقاته في الأمن السيبراني	م.م. فواز عزيز علي أ.م.د. منتظر وديع رشيد الهيتي	٣٤٥-٣٥٧
١٨.	من حصون يثرب إلى ركام غزة تحولات العنف المنظم بين قسوة السيف وذكاء الخوارزميةدراسة مقارنة في بواعث القسوة وأتمتة الانتقام بين معركة بني قريظة وحرب غزة ٢٠٢٥	أ.د ظاهر أحمد قادر	٣٥٨-٣٧٣
١٩.	الاستشراق والذكاء الاصطناعي في دراسات التأريخ الإسلامي دراسة مقارنة	م.د. علي فلاح جوحي سلمان.	٣٧٤-٤٠٦
٢٠.	حوكمة التحول الرقمي في المؤسسات التعليمية الخاصة بالدراسات القرآنية والشرعية وأثرها في تعزيز الاستدامة المعرفية والأمن الفكري: رؤية استشرافية في ظل البيئات التعليمية المرنة	م.د. إلهام محمد جاسم م.د. ميس عبد الحكيم محمود	٤٠٧-٤٢٠

صور التحريض المعاصرة وأحكامها

Contemporary forms of incitement and their rulings

الكلمات المفتاحية: صور التحريض، المعاصرة ، أحكامها

Keywords: Images of incitement, contemporary, rulings

أ.م.د. عمر حسن علي جاسم

Dr. Omar Hassan Ali Jassim

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي

University of Diyala / College of Islamic Sciences / Department of Islamic Creed and Thought

dr.omarhasan@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

لقد أولى الباحثون في الفقه الإسلامي عنايةً فائقة بدراسة جريمة التحريض، واستنباط أحكامها بما ينسجم مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية. ومع تطوّر الحياة المعاصرة وتنوّع صور التحريض وأشكاله، ازداد الاهتمام العلمي بدراسته وبحث آثاره، لما له من أثرٍ بالغ في البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. وقد تزامن ذلك مع الثورة الرقمية الهائلة التي شهدها العالم، والتي غيّرت وجه الحياة الإنسانية، وأنتجت أنماطًا جديدة من التواصل والتأثير، كان أبرزها انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والمنصّات الإلكترونية، حتى غدت أداة نافذة التأثير في العقول والسلوك.

ورغم ما حملته هذه الوسائل من فوائد جمّة ومنافع عظيمة، فقد رافقها ظهور مظاهر سلبية خطيرة، في مقدّمتها التحريض الإلكتروني على العنف والجريمة والكراهية، وإثارة الفوضى وزعزعة الأمن، وهو ما يستدعي معالجة فقهية رصينة تؤصّل لهذه النازلة وتضبط أحكامها بضوابط الشرع.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية هذه الدراسة الموسومة بـ **«صور التحريض المعاصرة وأحكامها»**، التي تروم بحث الأحكام الفقهية المتعلّقة بهذه الظاهرة، وتأصيلها تأصيلًا شرعيًا راسخًا. جاء هذا البحث في أربعة مباحث متكاملة: تناول المبحثُ الأولُ مفهومَ التحريض الإلكتروني وضوابطَه، في حين خصَّ المبحثُ الثاني بالتأصيل الشرعي لهذا التحريض. أما المبحثُ الثالثُ فقد استعرض صورَ التحريض الإلكتروني وتصنيفاته الفقهية، واختُتم البحثُ بالمبحث الرابع الذي تضمَّن الأحكامَ التطبيقية والضوابطَ الوقائية. وخُتمت الدراسة بخاتمةٍ أبرزت أهمَّ النتائج والتوصيات المستخلَصة من مباحثها.

الكلمات المفتاحية: صور التحريض، المعاصرة ، أحكامها

Research summary

Islamic jurisprudence scholars have long devoted considerable attention to studying the crime of incitement, deriving its rulings in accordance with the principles and general foundations of Islamic law. With the advancement of modern life and the diversification of the forms and manifestations of incitement, scholarly interest in this topic has grown, owing to its profound impact on the social and economic structures of society. This concern has coincided with the tremendous digital revolution that has transformed human life and produced new patterns of communication and influence—most notably through the widespread use of social media and electronic platforms, which have become powerful tools for shaping minds and behaviors.

Despite the immense benefits and advantages offered by these technologies, they have also given rise to serious negative phenomena, foremost among them electronic incitement to violence, crime, and hatred, as well as the instigation of chaos and the undermining of security. Such

challenges call for a sound jurisprudential treatment that establishes a solid Islamic legal foundation for addressing these emerging issues.
From this perspective, the significance of this study—titled “Contemporary forms of incitement and their rulings”—becomes clear. The research aims to examine the jurisprudential rulings related to this phenomenon and to establish its legal foundations within Islamic law. The study is structured into four comprehensive sections: the first discusses the concept of electronic incitement and its governing principles; the second addresses its Islamic legal foundation; the third explores its various forms and juristic classifications; and the fourth presents the practical rulings and preventive regulations. The study concludes with a summary of the most important findings and recommendations derived from its discussions.

Keywords: Images of incitement, contemporary, rulings

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد شهد العالم المعاصر ثورة رقمية هائلة غيّرت معالم الحياة الإنسانية، وأفرزت صورًا جديدة من التفاعل والاتصال، كان من أبرزها انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، التي صارت أداة للتأثير الواسع والسريع في عقول الناس وسلوكهم. وعلى الرغم من المنافع الكبيرة التي وفّرتها هذه الوسائل، فقد صاحَبها بروز ظواهر سلبية خطيرة، في مقدمتها التحريض الإلكتروني على العنف والجريمة والكراهية وزعزعة الأمن، مما يستوجب معالجة فقهية تأصيلية لهذه النازلة.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد وضع قواعد عامة وأحكامًا ضابطة لأفعال المكلّفين في مختلف ميادين الحياة، فإن تنزيل تلك القواعد على صور التحريض الإلكتروني يحتاج إلى دراسة جادّة تكشف حكمه الشرعي، وتبيّن علاقته بأبواب التسبب والمباشرة، والتعاون على الإثم، والمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ «صور التحريض المعاصرة وأحكامها»، سعيًا إلى تأصيل هذه المسألة في ضوء نصوص الشريعة وأصولها الكلية، وموازنتها بما ورد في القوانين المعاصرة، وصولًا إلى صياغة ضوابط فقهية تسهم في معالجة هذه الإشكالية بما يحقق مقاصد الشرع ويحافظ على مصالح العباد والبلاد.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التحريض الإلكتروني وضوابطه

المطلب الأول: التحريض في اللغة والاصطلاح عند الفقهاء.

المطلب الثاني: مفهوم التحريض الإلكتروني وخصائصه.

المطلب الثالث: الفروق بين التحريض التقليدي والإلكتروني.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية العامة للتحريض وإسقاطها على الوسائل الحديثة.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتحريض الإلكتروني

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب والسنة على تجريم التحريض.

المطلب الثاني: الإجماع والقياس والقواعد الأصولية المرتبطة بالتحريض.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في التحريض، وأثرها في تحديد حكم التحريض الإلكتروني.

المبحث الثالث: صور التحريض الإلكتروني وتصنيفاته الفقهية.

المطلب الأول: التحريض على الجرائم الجنائية كالقتل والسرقة والاعتداء .

المطلب الثاني: التحريض على العنف السياسي والطائفي والإرهاب.

المطلب الثالث: التحريض على الكراهية والتشهير ونشر الفتن.

المبحث الرابع: الأحكام التطبيقية والضوابط الوقائية.

المطلب الأول: التوعية المجتمعية والإعلامية.

المطلب الثاني: التشريعات والقوانين الضابطة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية والآليات الوقائية لمواجهة التحريض الإلكتروني.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وأهم التوصيات المقترحة للجهات الشرعية والتشريعية والقضائية في مواجهة ظاهرة التحريض الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم التحريض الإلكتروني وضوابطه

المطلب الأول

التحريض في اللغة والاصطلاح عند الفقهاء

أولًا: التحريض في اللغة: التحريض في أصل اللغة مأخوذ من مادّة ح ر ض ، وهي تدور على معنيين:

الأول: الحثّ والإغراء.

الثاني: الفساد والهلاك.

قال ابن منظور: "الحَرْض: الداء والبلاء، والحَرِيض: الذي قد نهكه المرض أو البِلى. والحَرْض: الإغراء على الشيء والحَثّ عليه." (١)

وقال الفيروزآبادي: "الحَرْضُ: الحَثُّ على الشيء، وقيل: هو أن يُبالغ في إغراء غيره حتى ينهض إليه." (٢)

وقال الزبيدي: "وأَصل الحَرْض: الفَساد في الجسد والعقل، ثم استُعمل في معنى الحَثِّ والإغراء، كقولك: حَرَّضْتُه على القتال." (٣)

يتبين من هذه النصوص أن التحريض اللغوي يلتقي في معنى الحثّ الشديد والدفع نحو فعلٍ ما، سواء كان خيرًا أم شرًّا. وهو المعنى الذي صار أصلًا في الاستعمال الفقهي.

ثانيًا: التحريض في الاصطلاح عند الفقهاء

استخدم الفقهاء لفظ "التحريض" غالبًا بمعنى الحثّ على الفعل، خصوصًا في أبواب الجهاد والقتال، وأحيانًا في باب المعاملات.

ففي المذهب الحنفي: "التحريض: هو الإغراء بالفعل، سواء كان قتالًا أم غيره، وذلك بأن يذكّره ما يدعوه إليه من نفع أو يدفعه عن ضرّ." (٤)

وفي المذهب الشافعي: الحثّ على القتال بذكر ما فيه من الفضائل والمصالح، وذِكر ما للعدو من المساوئ. (٥)

وعند الحنابلة: أنه حثّ الناس على القتال وتذكيرهم بما فيه من ثواب الله وما أعدّه لهم من الكرامة. (٦)

من خلال النظر في التعريفات اللغوية والفقهية، يتبيّن أن التحريض يجمع بين:

١. الحثّ القوي المتكرر.

٢. توظيف وسائل التأثير لإقناع الغير بالفعل.

٣. كون المحرّض لا يباشر الفعل بنفسه، وإنما يكون سببًا فيه.

وعليه، فالتحريض الإلكتروني ما هو إلا امتداد لهذه المعاني في صورة معاصرة، حيث يُستبدل بالخطابة واللقاء المباشر: الرسائل، والتغريدات، والمقاطع المصوّرة، وغيرها من الوسائل الحديثة.

المطلب الثاني

تعريف "الإلكتروني" ومجالاته

أولًا: معنى الإلكتروني.

مصطلح "الإلكتروني" منسوب إلى "إلكترون"، وهو في الأصل جسيم دقيق يحمل شحنة سالبة، ماكتشفه العلماء في نهاية القرن التاسع عشر (٧) .

ثم شاع استعمال الوصف "إلكتروني" في العلوم الحديثة للدلالة على كل ما يتصل بالأنظمة المعتمدة على الإلكترونات، وخاصة في مجال الحواسيب والاتصالات (٨)

وفي الاصطلاح المعاصر، أصبح لفظ "إلكتروني" يُطلق على ما يتعلق باستخدام الحاسوب والشبكات، فيقال: البريد الإلكتروني، والجرائم الإلكترونية، والتعاملات الإلكترونية، وغيرها (٩)

ثانيًا: مجالات الاستخدام الإلكتروني

أخذ "الإلكتروني" بُعدًا واسعًا في حياة الإنسان المعاصر، ويمكن حصر مجالاته في أبرز الجوانب الآتية:

١. **المجال الاتصالي:** حيث مثّل ظهور شبكة الإنترنت ثورة في وسائل الاتصال، إذ أتاح التواصل الفوري عبر البريد الإلكتروني، وغرف المحادثة، ومنصات التواصل الاجتماعي [١٠] .

٢. **المجال الإعلامي:** إذ أصبح الإعلام الإلكتروني بديلاً عن الصحافة التقليدية، مع سرعة نشر الأخبار وتداولها عبر المواقع الإخبارية الإلكترونية [١١] .

٣. **المجال التجاري:** حيث انتشرت التجارة الإلكترونية، وأصبح بإمكان المستهلك إبرام عقود البيع والشراء عبر الإنترنت من غير حاجة للتواجد المادي [١٢] .

٤. **المجال الأمني والعسكري:** حيث طُوِّرت أنظمة الحماية الإلكترونية، وأضحى "الأمن السيبراني" جزءًا مهمًا من حماية الدول، مع اعتماد الجيوش على أنظمة إلكترونية متقدمة في القيادة والتوجيه [١٣] .

المطلب الثالث

الفروق بين التحريض التقليدي والإلكتروني

تتفق صور التحريض التقليدي والتحريض الإلكتروني في المعنى العام وهو حثّ الغير على ارتكاب فعلٍ محظور، غير أنّ بينهما فروقًا جوهرية من حيث الوسيلة والتأثير والانتشار، نوجزها فيما يلي:

أولًا: من حيث الوسيلة.

التحريض التقليدي يعتمد غالبًا على المواجهة المباشرة أو الرسائل المكتوبة المحدودة التداول [١٤] .

بينما التحريض الإلكتروني يتم عبر الشبكات والمنصات الرقمية كوسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، وهو ما يتيح للمحرِّض أن يصل إلى جمهور واسع في وقت قصير [١٥] .

ثانيًا: من حيث سرعة الانتشار.

التحريض التقليدي يظل محدود الأثر، إذ يحتاج المحرّض إلى لقاءات شخصية أو خطب أو رسائل خاصة، وهو ما يجعل أثره مقصورًا على دائرة ضيقة [١٦] .

أما التحريض الإلكتروني فيتميز بقدرة فائقة على الانتشار السريع، حيث يمكن لمقطع واحد أو منشور أن يصل إلى ملايين المتابعين في دقائق معدودة [١٧] .

ثالثًا: من حيث الإثبات.

في التحريض التقليدي قد يصعب إثبات الواقعة، لأنه يعتمد على شهادة الشهود أو القرائن الظنية [١٨] .

بينما في التحريض الإلكتروني فإن الأثر الرقمي كالمحادثات، والتسجيلات، والبيانات يشكّل دليلاً مادياً يمكن تتبعه وحفظه، وهو ما يعزز من إمكانية الإثبات أمام القضاء [١٩] .

رابعًا: من حيث التأثير النفسي.

في التحريض التقليدي يقتصر التأثير على المخاطَب مباشرةً، بحسب شخصية المحرّض وقوة حجته [٢٠] .

أما في التحريض الإلكتروني، فإن قوة التأثير تتضاعف بسبب تكرار الرسائل، ودعمها بالصور والمقاطع المصوّرة والمؤثرات الصوتية، وهو ما يجعلها أكثر رسوخًا في النفوس [٢١] .

المطلب الرابع

الضوابط الشرعية العامة للتحريض وإسقاطها على الوسائل الحديثة

من المقرَّر في الشريعة الإسلامية أنّ كل وسيلة تؤدي إلى الحرام فهي محرّمة، وقد قرر العلماء جملة من الضوابط العامة التي تضبط أفعال المكلفين، ويمكن إسقاطها على صور التحريض الإلكتروني المعاصرة:

أولًا: قاعدة سدّ الذرائع

الأصل أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فما كان وسيلة إلى الحرام حُرّم، ولو كان في نفسه مباحًا [٢٢] .

فالتحريض الإلكتروني المؤدي إلى العنف أو الفتنة يدخل في باب سدّ الذرائع، إذ هو وسيلة مباشرة إلى الفساد والاعتداء على الحقوق [٢٣] .

ثانيًا: قاعدة التعاون على البر والتقوى

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وهذه قاعدة عظيمة في ضبط العلاقات بين الناس [٢٤] .

فالتحريض عبر الوسائط الإلكترونية يُعد صورة من صور التعاون على الإثم والعدوان إذا تضمّن دعوة إلى الجريمة أو الكراهية أو الفتنة [٢٥] .

ثالثًا: اعتبار المآلات.

من الأصول التي قررها العلماء النظر في مآلات الأفعال؛ إذ ما كان مفضيًا إلى مفسدة غالبة فهو ممنوع شرعًا [٢٦] .

وبالنظر إلى مآلات التحريض الإلكتروني نجد أنه يؤدي في الغالب إلى زعزعة الأمن، وإثارة الفتن، وتهديد السلم المجتمعي، وهو ما يجعله داخلًا في دائرة المنع الشرعي [٢٧] .

رابعًا: حماية الضروريات الخمس

من مقاصد الشريعة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال [٢٨] .

والتحريض الإلكتروني حين يكون باعثًا على القتل أو العدوان أو نشر الرذيلة، فإنه يصادم هذه الضروريات، فيكون محظورًا شرعًا [٢٩] .

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي للتحريض الإلكتروني

المطلب الأول

الأدلة من الكتاب والسنة على تجريم التحريض

لقد جاء في الشريعة الإسلامية النصوص المحكمة من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، الدالة على تحريم كل ما يؤدي إلى إشاعة الفساد والعدوان بين الناس، ومن ذلك التحريض على المعصية أو الجريمة بأي صورة من الصور.

قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

هذه الآية الكريمة أصل عظيم في هذا الباب؛ إذ نهت عن التعاون على الإثم، والتحريض الإلكتروني داخل في هذا النهي، لأنه صورة من صور الإعانة على العدوان بنشر الدعوات الباطلة أو التحريض على الفساد.

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾ [النور: ١٩].

فهذه الآية وإن وردت فيمن يشيع الفاحشة بين المؤمنين، فإن التحريض على الجريمة نوع من إشاعة الفاحشة والشر، وهو داخل في الوعيد الشديد المذكور.

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» [٣٠] .

وجه الدلالة: أن النص رتب الأجر على مجرد الدلالة على الخير، ومفهومه أن الدلالة على الشر والإثم يترتب عليها وزر مماثل لوزر الفاعل، والتحريض الإلكتروني هو من هذا القبيل.

وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [٣١] .

وجه الدلالة: أن من سن سنة سيئة – أي ابتدأ طريقًا للشر – فإنه يتحمل وزرها ووزر من تبعه عليها، والتحريض الإلكتروني يعد فتحًا لباب من أبواب الشر يتبعه فيه كثير من الناس، فهو داخل تحت هذا الوعيد.

فهذه النصوص تؤكد بوضوح أن كل ما يؤدي إلى نشر الجريمة أو الفاحشة أو الإعانة على الإثم هو محرم شرعًا، ويترتب عليه إثم عظيم. والتحريض الإلكتروني وإن كان وسيلة مستحدثة، إلا أن قواعد الشريعة جاءت عامة شاملة، فتلحقه بالأحكام نفسها التي تلحق صور التحريض التقليدي.

المطلب الثاني
الإجماع والقياس في مسألة التحريض

أولًا: الإجماع

انعقد إجماع العلماء على تحريم الإعانة على المعصية والتحريض عليها، وأن المشارك في ذلك آثم كفاعلها أو قريب منه في الإثم.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من أعان على قتل مسلم بغير حق بشطر كلمة فهو شريك في دمه» (٣٢).

وهذا نص صريح في نقل الإجماع على أن الإعانة على الحرام – ولو بكلمة – تجعل المعين شريكًا في الجريمة، وهو عين ما يصدق على التحريض الإلكتروني في العصر الحاضر.

وقال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن المعين على معصية شريك فيها» (٣٣).

فهذا تقرير آخر للإجماع، ويدل على شمول الحكم لكل صور الإعانة والتحريض، سواء كانت بالقول أم الفعل أو أي وسيلة أخرى.

وقال النووي: «أجمعوا على أن الأمر بالمعصية معصية، والناهي عن الطاعة معصية» (٣٤).

وهذا الإجماع يتضمن صراحة التحريض على المعاصي، لأن التحريض نوع من الأمر بها أو الترغيب فيها.

ثانيًا: القياس

أما القياس، فإن التحريض الإلكتروني يقاس على التحريض التقليدي بجامع حمل الغير على فعل المحرم، وهو من قبيل قياس الشبه.

فإذا كان التحريض بالكلمة أو الإشارة أو الكتابة في الأوراق محرّمًا، فالتحريض عبر الوسائل الإلكترونية أولى بالتحريم، لِما يمتاز به من سرعة الانتشار وسعة التأثير، مما يضاعف المفاسد المترتبة عليه.

وقد قرر الشاطبي قاعدة عامة في الوسائل بقوله: «المعاصي مطلوبة الترك على الإطلاق، وكل ما كان وسيلة إليها فهو مطلوب الترك أيضًا» (٣٥).

وعليه، فإن التحريض الإلكتروني وسيلة مباشرة للوقوع في المعصية، فيلحق حكمه بالتحريض التقليدي بطريق القياس الجلي.

المطلب الثالث
أقوال الفقهاء في التحريض وأثرها في تحديد حكم التحريض الإلكتروني

تناول الفقهاء مسألة التحريض والإعانة على المعصية في أبواب متعددة من كتبهم، سواء في الجنايات أم المعاملات أو الحسبة، ونصوصهم تدل دلالة واضحة على أن التحريض على

المعصية محرّم، وأن المحرّض يتحمل وزرًا بحسب أثره في وقوع الجريمة. وهذا ما يساعد على تنزيل حكمهم على صور التحريض الإلكتروني المعاصرة.

أولًا: قول الحنفية

أنه من حرّض غيره على قتل إنسان فقتله، كان المحرّض شريكًا له في الإثم، وإن لم يجب عليه القود» [٣٦] .

فالتحريض يُوجب المشاركة في الإثم، وإن اختلف الحكم في العقوبة الدنيوية، فيكون التحريض الإلكتروني اليوم داخلًا في هذا الأصل.

ثانيًا: قول المالكية

أن كل من تسبّب في معصية غيره كان شريكًا له في وزرها [٣٧] .

فالمذهب المالكي يقرّر قاعدة عامة مفادها أن التسبب في المعصية يلحق صاحبه بالإثم، والتحريض الإلكتروني أحد أبرز صور التسبب في المعاصي والجرائم في عصرنا.

ثالثًا: قول الشافعية

أن من أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكًا فيها [٣٨] .

وهذا يدل على أن مجرد المساهمة اليسيرة – كالتعليق المحرّض أو المشاركة بمنشور – تدخل في باب الإعانة المحرّمة، وهو عين ما يفعله المحرّضون عبر الوسائل الإلكترونية.

رابعًا: قول الحنابلة

أن كل من أعان على قتل معصوم بغير حق فقد شريك في دمه، سواء كان معينًا بقول أم فعل [٣٩] ، فالإعانة بالقول – كالتحريض أو التشجيع – تدخل في التحريم، ولا فرق بين القول المباشر أو غير المباشر، وبين الوسائل التقليدية أو الإلكترونية.

أثر هذه الأقوال في تحديد حكم التحريض الإلكتروني

هذه النصوص الفقهية، على تنوّع المذاهب، متفقة على أن التحريض على المعصية محرم، وأن المحرض شريك في الجريمة من جهة الإثم.

وبالتالي، فإن التحريض الإلكتروني يأخذ نفس الحكم، بل قد يكون أشد إثمًا لتضاعف أثره واتساع انتشاره.

المبحث الثالث

صور التحريض الإلكتروني وتصنيفاته الفقهية

المطلب الأول

التحريض على الجرائم الجنائية كالقتل والسرقة والاعتداء

يُعَدّ التحريض على الجرائم الجنائية من أخطر صور التحريض الإلكتروني، لما يترتّب عليه من إشاعة الفوضى وتهديد الأمن العام وإزهاق النفوس وإتلاف الأموال. وقد اهتم الشرع الحنيف بتحريم هذه الأفعال وتجريم كل ما يؤدي إليها، سواء أكان مباشَرة للفعل أم تسببًا فيه، ومن ذلك التحريض بالقول أو بالكتابة أو عبر الوسائل الحديثة.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]

وهذه الآية أصل عظيم في تحريم المشاركة أو الإعانة على أي جريمة، ومن صور ذلك: التحريض الإلكتروني على القتل أو السرقة أو الاعتداء [٤٠].

وهذا نص صريح في سدّ جميع أبواب الشر التي تؤدي إلى الإثم والعدوان، فالتحريض يُعَدّ من باب الإعانة المباشرة أو غير المباشرة [٤١].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة...» [٤٢].

وفيه دلالة على أن ترك المنكر والتحريض عليه، أو عدم منعه، يؤدي إلى إهلاك الجميع، فكيف بمن باشر الدعوة والتحريض إلى الجريمة عبر المنصات الإلكترونية.

وقد قرر الفقهاء أن من حرّض غيره على قتل إنسان أو على سرقته، وكان ذلك سببًا مباشرًا في وقوع الجريمة، فإنه يتحمّل وزرها، وقد يُعاقَب في الفقه الإسلامي بعقوبة المشارك في الجريمة [٤٣].

ويُفرّق الفقهاء بين التحريض المجرّد الذي لا يترتب عليه أثر، وبين التحريض المؤثر الذي يُفضي إلى وقوع الجريمة، فالأول يأثم صاحبه من جهة الشرع، والثاني يأثم ويعاقب من جهة الشرع والقضاء معًا. وهذا المعنى ينسحب على صور التحريض الإلكتروني، حيث يختلف الحكم تبعًا لمدى تأثيره في وقوع الجريمة [٤٤].

ومما يؤكد ذلك أن كثيرًا من الجرائم في العصر الحديث لم تقع إلا بعد دعوات تحريضية منظّمة عبر وسائل التواصل، كالتحريض على التجمهر أو الاعتداء على الممتلكات أو استهداف الأفراد، وهذا يدخل في معنى "التسبب" المحرَّم في الفقه الإسلامي، وهو باب واسع يتناول كل فعل يؤدي إلى مفسدة أو جريمة ولو بغير مباشرة [٤٥].

المطلب الثاني

التحريض على العنف السياسي والطائفي والإرهاب

من أخطر صور التحريض الإلكتروني ما يتعلق بإثارة الفتن السياسية أو الطائفية أو الدعوة إلى الإرهاب، إذ يُستغل الفضاء الرقمي لتأجيج الصراعات وزعزعة استقرار المجتمعات، وإثارة البغضاء بين فئات الأمة. وقد جاءت نصوص الشريعة بالتشديد على خطورة هذا الباب، وحذرت من إثارة الفتن والدعوة إليها بأي وسيلة.

قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**﴾ [الأنفال: ٢٥]

فالآية تحذير من إشعال الفتن، لما يترتب عليها من فساد عام يعم أثره الجميع، سواء من باشره أم سكت عنه أو حرّض عليه. والتحريض الإلكتروني من أبرز أبواب إثارة الفتن في عصرنا، مما يجعله داخلًا في وعيد هذه الآية [٤٦].

ومن الأحاديث الواردة في التحذير من الفتن، ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنه ستكون بعدي فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي...» [٤٧].

وهذا الحديث يبين خطورة الدخول في الفتن وإشعالها، فالتحريض الإلكتروني الذي يؤجج النزاعات ويغذي العنف السياسي أو الطائفي من أعظم صور المشاركة في الفتن.

وقد نص العلماء على تحريم الدعوة إلى الفتنة أو المشاركة فيها؛ قال ابن حجر: "الفتنة هي ما ينشأ عن الاختلاف من الشرور والقتال وسفك الدماء، وهي محرمة باتفاق العلماء" [٤٨].

فالتحريض الإلكتروني الذي يثير الفتن الطائفية أو السياسية داخل في هذا الباب المحرم قطعًا.

ومما يبين خطورة التحريض على الإرهاب ما تقرر في القواعد الفقهية أن "ما أدى إلى الحرام فهو حرام"، إذ إن بثّ رسائل التحريض على العنف عبر الشبكات الإلكترونية يؤدي غالبًا إلى جرائم قتل وتدمير، فيلحق بالتحريم مباشرة. قال الشاطبي: "الذرائع إلى الفساد يجب سدها متى كانت مفضية إلى المفسدة قطعًا أو غالبًا" [٤٩].

وعليه فإن التحريض على العنف السياسي أو الطائفي أو الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية هو من كبائر الذنوب الموجبة للإثم الشديد في الشريعة، فضلًا عن كونه جريمة معاقَبًا عليها في القوانين المعاصرة، لما يترتب عليه من تهديد الأمن والسلم الأهلي.

المطلب الثالث

التحريض على الكراهية والتشهير ونشر الفتن

يُعَدّ التحريض على الكراهية والتشهير من أخطر صور التحريض الإلكتروني؛ لأنه يستهدف النيل من كرامة الأفراد والجماعات، وإشعال العداوة بين الناس عبر نشر الأكاذيب والشائعات أو التهكم شوالسخرية والتشويه الإعلامي. وهذه الممارسات على خطورتها لا تقتصر على الإيذاء النفسي والمعنوي فحسب، بل تتطور أحيانًا إلى صدامات اجتماعية أو اعتداءات عملية.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ**﴾ [الحجرات: ١١]

فالآية الكريمة تنهى عن السخرية والاحتقار، وهي قاعدة عامة تشمل كل صور الإيذاء اللفظي والمعنوي، ومنه ما يُنشر عبر الوسائل الإلكترونية بغرض التشهير أو بث الكراهية [٥٠].

وقال تعالى أيضًا: ﴿**وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾ [الحجرات: ١١].

وهذا نصّ صريح في النهي عن اللمز والنبز، وهما من صيغ التشهير والازدراء، ويصدق عليهما ما يقع في وسائل التواصل من إطلاق ألقاب مهينة أو حملات تشويهية [٥١].

ومن السنة، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره...» [٥٢].

فالحديث أصل في تحريم كل ما فيه انتقاص أو تحقير للمسلم، ومن ذلك التشهير به أو تحريض الناس على كراهيته عبر الوسائل الإلكترونية.

وقد اعتبر الفقهاء القذف والغيبة والنميمة من الكبائر، وعدّوا التشهير والإرجاف في المجتمع من أبواب الفساد. قال النووي: "أجمع العلماء على أن الغيبة من الكبائر، وأنها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع" [٥٣].

والتحريض على الكراهية أو نشر الفتن عبر الوسائل الرقمية هو في حقيقته غيبة وتشويه وربما قذف، بل أشد خطرًا لتضاعف انتشاره وسرعة وصوله.

كما يدخل في هذا الباب ما قرره الفقهاء من تحريم نشر الشائعات وإرجاف الناس، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [النور: ١٩]: "هذا تهديد لمن يتعمد إذاعة الفاحشة وإشاعتها بين المؤمنين" [٥٤].

فالتحريض الإلكتروني على نشر الفتن والتشهير يدخل مباشرة في هذا الوعيد القرآني.

وبهذا يظهر أن التحريض على الكراهية والتشهير ونشر الفتن عبر الوسائل الإلكترونية محرّم شرعًا، لتوافر النصوص الدالة على تحريم كل ألوان الإيذاء واللمز والغيبة، فضلًا عن كونه بابًا عظيمًا للفساد والعداوة بين الناس، وهو ما يوجب تشديد المنع والتحذير منه.

المبحث الرابع

الأحكام التطبيقية والضوابط الوقائية

المطلب الأول

التوعية المجتمعية والإعلامية

تُعَدُّ التوعية المجتمعية والإعلامية من أهم الأساليب الوقائية في مواجهة التحريض الإلكتروني، إذ إن بناء الوعي لدى الأفراد يُمكّنهم من تمييز الخطاب المحرّض وعدم الانسياق وراءه، فالتحريض

غالبًا ما يعتمد على اللعب بالعواطف وإثارة الغضب، مما يجعل الفرد غير المدرك عرضة للانقياد دون تفكير [٥٥] .

وقد أثبتت التجارب أن المجتمعات التي ارتفع فيها مستوى الوعي العام كانت أقل عُرضة للتأثر بالخطابات المتطرفة، إذ يتمكن الأفراد من ممارسة النقد والتمييز بين المعلومة الصحيحة والزائفة، وبين التحريض المشروع في التعبير عن الرأي، والتحريض المذموم المؤدي إلى العنف والفوضى [٥٦] .

وتتحمل وسائل الإعلام بمختلف صورها المرئية، والمسموعة، والمكتوبة، والإلكترونية دورًا رئيسًا في بناء هذا الوعي، من خلال نشر البرامج التثقيفية، وإبراز خطورة التحريض، وبيان عواقبه الدينية والقانونية والاجتماعية. كما يُناط بالأسرة والمدرسة والجامعة دور مكمل في التربية والتنشئة على قيم الحوار والتسامح، وهو ما يُقلِّل من فرص نجاح الخطاب التحريضي [٥٧] .

كذلك يُعَدُّ الإعلام الرقمي سلاحًا ذا حدين، فقد يكون أداة في نشر التحريض، لكنه يمكن أن يكون أداة مضادة عبر حملات توعية مدروسة، تستخدم نفس الوسائل التي يعتمد عليها المحرِّضون، كالوسوم الهاشتاغات ، والمقاطع المرئية القصيرة، والمنشورات التفاعلية، للوصول إلى الفئات المستهدفة بلغة تناسبها [٥٨] .

إن نشر ثقافة الوعي الرقمي Digital Awareness بات ضرورة في عصر التواصل المفتوح، حيث يتعيّن تعليم الأفراد كيفية التحقق من المصادر، وفحص الأخبار قبل مشاركتها، والتبليغ عن الحسابات التي تبث خطاب الكراهية أو التحريض على العنف، مما يُسهم في تقليص المساحات التي يعمل من خلالها المحرّضون [٥٩] .

المطلب الثاني

التشريعات والقوانين الضابطة

إن التشريعات والقوانين من أهم الأدوات التي تعتمدها الدول لمواجهة التحريض الإلكتروني، إذ تُمكّن السلطات من ضبط الخطاب المحرّض ومحاسبة من يقف وراءه، سواء أكان فردًا أم جماعة، وذلك ضمن ضوابط تحفظ حرية التعبير وتمنع الانفلات الذي يُفضي إلى الفوضى [٦٠] .

وقد سارعت معظم الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بجرائم تقنية المعلومات، تضمّنت مواد تُجرّم التحريض على العنف والكراهية عبر الشبكة، وجعلت نشر هذا النوع من الخطاب جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة أو كليهما [٦١] .

وتؤكد القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية أن التحريض الإلكتروني يدخل في باب التعاون على الإثم والعدوان، وأن المسؤولية لا تقتصر على الفاعل المباشر للجريمة، بل تشمل من تسبب

فيها أو أعان عليها، وهو ما يتسق مع القاعدة الشرعية: "من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه: آيس من رحمة الله" (٦٢) .

كما أن التشريع الإسلامي يفرّق بين حرية التعبير المشروعة، وبين ما يتحوّل إلى أداة ضرر وفتنة، ولذلك نص الفقهاء على أن ولي الأمر يملك سلطة التعزير لمن يثير الفتن ويهيّج الناس بغير حق، وهو أصل يُبنى عليه في تقنين عقوبات التحريض الإلكتروني المعاصر (٦٣) .

ومن الجوانب المهمة في التشريعات الحديثة أنها لا تكتفي بمعاقبة المحرّض وحده، بل تمتد لتشمل المنصات التي تتقاعس عن حذف المحتوى المحرّض، باعتبارها شريكًا في الجريمة إذا ثبت تهاونها أو تقصيرها في المتابعة (٦٤) .

ويُلاحظ أن التشريعات الوضعية كثيرًا ما تُبنى على مقاصد قريبة من مقاصد الشريعة، كحفظ النفس، وصيانة الأمن، ومنع الفساد، وهي مقاصد كلّية يلتقي عندها الفقه الإسلامي مع القوانين المعاصرة، مما يفتح مجالًا للتكامل بين الفقه والتشريع في مواجهة هذا النوع من الجرائم (٦٥) .

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية والآليات الوقائية لمواجهة التحريض الإلكتروني

من أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية أنها لا تكتفي بالعقوبات الزاجرة بعد وقوع الجريمة، بل تهتم بالوقاية قبل حصولها، تحقيقًا لقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (٦٦) .

ومن أبرز الضوابط الشرعية في مواجهة التحريض الإلكتروني:

أولًا: مراقبة المحتوى وضبط الخطاب العام

أوجب الإسلام على وليّ الأمر صيانة المجتمع من الفتن والشبهات، قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً**﴾ [سورة الأنفال، الآية ٢٥] .

وقد استنبط المفسرون من هذه الآية أن الفتنة إذا تُركت تفشو عمَّ ضررها الجميع، ومن ثم وجبت المراقبة العامة لمنابع الفتن ومنها وسائل الإعلام والفضاء الرقمي (٦٧) .

ثانيًا: نشر الوعي الشرعي والتربية الوقائية

من الوسائل الوقائية المهمة تعزيز ثقافة الوعي لدى الأفراد حول مخاطر التحريض الإلكتروني، وذلك داخل الأسرة والمدرسة والجامعة، وفي خطب الجمعة ووسائل الإعلام. وقد نص الفقهاء على أن التعليم والتربية من فروض الكفايات التي إذا تركها الناس عمّ الجهل والفساد (٦٨) .

ثالثًا: تعزيز المسؤولية الفردية والجماعية

الإسلام يحمّل كل فرد مسؤولية الكلمة التي ينطقها أو يكتبها، قال تعالى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [سورة ق، الآية ١٨] .

وهذا يشمل اليوم ما يكتبه أو ينشره عبر الوسائط الإلكترونية، إذ يدخل تحت التكليف الشرعي بترك الإعانة على الإثم والعدوان [٦٩] .

رابعًا: وضع سياسات تشاركية بين الدولة والمجتمع

من الآليات الوقائية المهمة تعاون المؤسسات الرسمية مع المبادرات المجتمعية في متابعة المحتوى المحرّض، حيث أكّد الفقهاء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بفئة معينة، بل يشترك فيه عموم الأمة بحسب القدرة والاستطاعة [٧٠] .

خامسًا: الاستفادة من التقنيات الحديثة في الرصد والمتابعة

لا يتعارض استخدام الوسائل التقنية الحديثة في كشف التحريض الإلكتروني مع أحكام الشرع، بل يندرج تحت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٧١] .

الخاتمة

بعد استعراض مباحث هذا البحث، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولًا: النتائج

١. التحريض الإلكتروني يعدّ صورة مستحدثة تدخل تحت عموم التحريض المحرَّم شرعًا، وهو داخل في باب التسبب والإعانة على الإثم.

٢. النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على تجريم كل دعوة إلى الفساد أو العدوان، سواءً كانت بالقول أم بالفعل أو بالكتابة، وتشمل بطريق الأولى النشر الإلكتروني.

٣. أجمع الفقهاء على تحريم الإعانة على المعصية، مما يثبت أن التحريض الإلكتروني على الجرائم من كبائر الذنوب.

٤. صور التحريض الإلكتروني تتنوع بين الجنائي، والسياسي، والفكري، وكلها تلتقي في خطورتها على الأمن الديني والمجتمعي.

٥. الفقه الإسلامي لم يقف عند حد التجريم، بل وضع ضوابط وقائية قائمة على التربية، والرقابة، وتحمل المسؤولية، والتعاون بين الدولة والمجتمع.

ثانيًا التوصيات

١. ضرورة إدراج موضوع التحريض الإلكتروني ضمن بحوث الفقه المقارن، باعتباره من النوازل المعاصرة.

٢. إنشاء هيئات متخصصة في الرصد الإلكتروني منضبطة بالضوابط الشرعية، لمنع انتشار التحريض قبل وقوع الجريمة.

٣. تكثيف البرامج التوعوية في المدارس والجامعات والمساجد حول خطورة الكلمة الإلكترونية.

٤. وضع عقوبات تعزيرية رادعة للتحريض الإلكتروني، تتناسب مع حجم الجريمة وخطرها على الفرد والمجتمع.

٥. تعزيز التعاون بين العلماء والفقهاء والمختصين في التقنية والقانون لوضع استراتيجية شاملة لمواجهة التحريض الإلكتروني.

وبذلك يتضح أن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب هذه النوازل المعاصرة، وتقديم حلول متوازنة تحقق مقاصد الشرع في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

٤. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٥. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٦. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٧. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م.

٨. أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤م.

٩. أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمود الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٠. أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٣. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٤. البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٩م.

١٥. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
١٦. الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٧. الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٨. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
١٩. الخطابي، معالم السنن، دار المعرفة، بيروت، ١٣٥١هـ.
٢٠. الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢١. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٢٢. الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٣. السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٤. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٥. السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٦. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧هـ.
٢٧. الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
٢٨. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٩. الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ.
٣٠. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
٣١. الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٣٢. الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٣. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ.
٣٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
٣٥. القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٣٦. القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٣٧. القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠م.
٣٨. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.
٣٩. النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٤٠. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤١. النووي، رياض الصالحين، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠هـ.

٤٢. الندوي، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار القلم، دمشق، ١٩٨٠م.

٤٣. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م.

٤٤. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.

٤٥. يوسف العش، المصالح المرسلة وأثرها في التشريع الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.

٤٦. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع من دورته الأولى إلى العشرين، جدة، ٢٠١٠م.

٤٧. هيئة كبار العلماء بالسعودية، فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤١٧هـ.

٤٨. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرارات المجلس من دوراته الأولى إلى الخامسة عشرة، دبلن، ٢٠٠٧م.

٤٩. مجمع البحوث الإسلامية، بحوث فقهية معاصرة، القاهرة، ٢٠٠٥م.

الهوامش :

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٦٦، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص٣١٤، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

(٣) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٢، ص١٩٩، دار الهداية – القاهرة، بلا تاريخ.

(٤) ينظر: الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار، ج٤، ص١٢٣، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

(٥) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩، ص١٢، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٩١، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.

(٧) عبد الحميد حسن، المدخل إلى الفيزياء الحديثة، دار النهضة العربية – بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص١١٥.

(٨) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة – القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص٣٠.

(٩) محمد شوقي عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية: دراسة تأصيلية فقهية وقانونية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص١٩.

(١٠) نبيل علي، الثقافة العربية في عصر المعلومات، عالم المعرفة – الكويت، العدد ١٨٤، ١٩٩٤م، ص٤٥.

(١١) محمد السيد سعيد، الإعلام الإلكتروني وأثره على الرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ٢٠٠٨م، ص٧٢.

(١٢) عبد الباسط جميعي، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٣٤.

(١٣) عبد الله بن ناصر السبيعي، الأمن السيبراني: المفاهيم والتهديدات، مركز البحوث الأمنية – الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص٥١.

(١٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٦، ص٥١٣.

(١٥) محمد شوقي عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية: دراسة تأصيلية فقهية وقانونية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٧٧.

(١٦) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص١٤.

(١٧) نبيل علي، الثقافة العربية في عصر المعلومات، ص١٠١.

(١٨) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢٤، ص٤٥.

(١٩) عبد الله بن ناصر السبيعي، الأمن السيبراني: المفاهيم والتهديدات، مركز البحوث الأمنية – الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص٩٤.

(٢٠) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص١٤٥.

(٢١) محمد السيد سعيد، الإعلام الإلكتروني وأثره على الرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص٨٥.

(٢٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٣، ص١٤٣.

(٢٣) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٢٢٩.

(٢٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ج٨، ص٥٢٨.

(٢٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة – الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٣، ص١٦.

(٢٦) القرافي، الفروق، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٤، ص٢٠٢.

(٢٧) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٩٤.

(٢٨) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص٢٨٨.

(٢٩) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس – عمان، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص١٠١.

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الدال على الخير كفاعله، ج٣، ص١٥٢٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٣١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ج٢، ص٧٠٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٣٢) ابن المنذر، الإجماع، ص١٠٧، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

(٣٣) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٥، ص٣٣٩، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٣٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢، ص٤٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٣٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٠٢.

(٣٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

(٣٧) القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٦٦.

(٣٨) النووي، شرح صحيح مسلم، ج٢، ص٤٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٣٩) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٣٢٧، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٤٠) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٠، ص١٨١.

(٤١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص١١.

(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرك، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يُلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، ج٥، ص١٢٩، رقم (٢٤٩٣ ، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والندب إلى ذلك، ج٣، ص١٤٨٨، رقم (١٥٩٩ ، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة.

(٤٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٧، ص٢٣٣ ، وابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، ج٨، ص٣٢١.

(٤٤) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٢٤، ص٤٦، والزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م، ج٢، ص١٤٥.

(٤٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م، ص٨٥ ، والشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٢٠٢.

(٤٦) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٤، ص٣٦ ، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ج٧، ص٣٩٢.

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ج٨، ص٥٨، رقم (٦٦٧٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، ج٤، ص٢٢٢١، رقم (٢٨٨٦ .

(٤٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١٣، ص٧ ، وابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٠٦هـ، ج٤، ص٥٢٩.

(٤٩) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٤١١هـ، ج٤، ص١٩٩، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: بشير عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٣، ص١٣٥.

(٥٠) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢٢، ص٣٠٧، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٣٢٧.

(٥١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص٣٧٥، والبغوي، معالم التنزيل، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ، ج٧، ص٣٣٩.

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج٤، ص١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٣) النووي، الأذكار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، ص٢٩٢، وابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٦.

(٥٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص١٦، والشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٥، ص٥٣٢.

(٥٥) أحمد عبد الله، الأمن الفكري في عصر العولمة، دار النفائس، عمّان، ط١، ٢٠١٥م، ص ٢٣٣.

(٥٦) عبد الكريم بكّار، الوعي الحضاري، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠١٤م، ص ١١٩.

(٥٧) محمد عمارة، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٨٨.

(٥٨) سامي نجيب، الإعلام الجديد وصناعة الرأي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ١٧٦.

(٥٩) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وسائل التواصل الاجتماعي والتحولات السياسية، بيروت، ٢٠١٩م، ص ٢١٠.

(٦٠) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص ٤٥.

(٦١) عبد الرؤوف المناعمة، القانون الجنائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية، دار وائل، عمّان، ٢٠١٦م، ص ١٣٢.

(٦٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٢٠، ص ٩٠، دار الفكر، بيروت.

(٦٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٦٤) يوسف حسن يوسف، القانون الدولي والجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ٢٠١.

(٦٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٩ .

(٦٦) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص ٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

(٦٧) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤، ص ٣٤٤.

(٦٨) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١، ص ١٥.

(٦٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٧، ص ١٨.

(٧٠) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٧١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٧٤.